في اطار صياغة الدستور وتنظيم الحياة السياسية

التشريع مابين منهجية النظم الاستبدادية والانظمة الديمقراطية

المحامي/ حميد طارش الساعدي

في اطار صياغة الدستور وتنظيم الحياة السياسية والعامة بموجب القوانين الجنائية والمدنية والاحوال الشخصية

التشريع ما بين منهجية النظم الاستبدادية ومصادرة الرأي الآخر والانظمة الديمقراطية بالارادة الشعبية

المحامي/ حميد طارش الساعدي

العملية التشريعية، والتي تعني سن القواعد القانونية الملزمة وسواء ما كان منها ينظم الحياة السياسية ويكون في قمة الهرم القانوني كالدستور او تلك التي تنظم الامور الاخرى في المجتمع كالقانون الجنائي والمدني والاحوال الشخصية والمرور وغيرها، تمر عبر سلسلة من الاجراءات تختلف من دولة الى اخرى تبعاً لطبيعة النظام السياسي، فقد يكون النظام متمثلاً بقائد ضرورة اوحد يشرع القوانين ويخرقها او يطبقها كما يشاء وكما حدث للعراق في ظل صدام، او يكون النظام متمثلاً بالحزب الواحد وهنا لا يختلف الامر عن الحالة الاولى وكما حدث لدول المعسكر الاشتراكي في ظل حكم الاحزاب الشيوعية، اما الحالة الاخيرة فتتمثل في الانظمة الديمقراطية ومهما كان نوعها، رئاسياً، برلمانياً، فيكون التشريع فيها خاضعاً للشعب من خلال ممثليه في البرلمان وحتى التطبيق يكون خاضعاً لرقابة صارمة من قبل المحكمة الدستورية العليا وتنظيمات المجتمع السياسية وغير الحكومية والرقابة الفعالة لأحزاب المعارضة وهي تطمح وبشكل مشروع للفوز بالانتخابات وتعويض خسارتها في الانتخابات السابقة، هذا النظام وكما ذكرنا في كتابات سابقة، ليس مثالياً ولا تعتريه العيوب، لكن لا مناص من اعتماده لتأمين التعايش السلمي والتنافس الحر والاخلاقي، وليس تنافس الابادة والقتل والمؤامرة، بين جميع الآراء والعقائد والميول والاتجاهات والاحزاب، ليضعوا حكماً عادلاً ومحايداً وهو صندوق الاقتراع الذي تمثل نتائجه ارادة الناس وبالتالي يجب الخضوع اليها، وليس خافياً أن هذا النظام في الحكم وصلت اليه البشرية عبر عناء طويل قدمت خلاله ارواح الملايين من البشر كانوا ضحية مصادرة الرأي الآخر والاستبداد في الحكم.

الانظمة الشمولية

وتقوم على فكرة النخبة من الحكام، الذين خلقوا كحكام على الشعب ان يقدس ارادة الحاكم الذي يفرض نفسه قائداً فذاً للامة، واصحاب هذه الفكرة لا يؤمنون بمبدأ الاغلبية حيث يؤكد (موسوليني) بأن الفاشية تنكر حكم الاغلبية وان الذي يستطيع ان يحكم هم القلة الممتازة ويأتي من بينهم الفرد القائد. وتتميز هذه الانظمة بالعنصرية وتمجيد الحاكم وانتشر الفكر الفاشي في فرنسا والمانيا في القرن التاسع عشر لمجابهة الفلسفة الانكليزية العقلانية، وتطور هذا الفكر بعد الحرب العالمية الاولى وخير مثال على هذه الانظمة هو النظام النازي في المانيا (١٩٣٣ - ١٩٤٥). اصبح هتلر رئيساً للحزب النازي عام ١٩٢١ وفي كانون الثاني ١٩٣٣ انتخب كمستشار لجمهورية المانيا وقبل ان يصبح هتلر مستشاراً لألمانيا كانت المانيا دولة ديمقراطية لها برلمان يضم مختلف الاحزاب السياسية ويقوم بالعملية التشريعية في البلاد وتتخذ قراراته بالاغلبية، لكن هتلر عمل على اغتيال الديمقراطية منذ توليه منصب المستشار مستغلاً المادة (٤٨) من الدستور الالماني التي خولت المستشار فرض حالة الطوارئ في البلاد لحماية النظام الديمقراطي من الانهيار. وكان الغرض من وضع هذه المادة في الدستور هو لتفادي أي ثورة شيوعية قد تحصل في المانيا واستطاع هتلر إقناع رئيس الجمهورية في حينه المارشال بول فون هندربرغ، بإصدار مرسوم جمهوري يقضي بتخويل وزير الداخلية واجهزة الشرطة والامن صلاحية منع أي تجمع عام او مظاهرة قد تؤثر على الامن الداخلي وذلك، بعد مجيئه للحكم بأيام قليلة، في ٤ شباط ١٩٣٣، ثم بدأ هتلر بتصفية معارضيه بشكل تدريجي ومدروس من اجل فرض سلطته الدكتاتورية، ثم افتعل حادثة حرق البرلمان الالماني في ٢٧ شباط ١٩٣٣ التي اتهم بها الحزب الشيوعي الالماني مما منحته الفرصة لإصدار مرسوم جمهوري يقضي بتحريم نشاط الحزب الشيوعي واعلان الاحكام العرفية التي قيدت بموجبه الحريات العامة ومنعت التجمعات والمظاهرات ومراقبة الهواتف والرسائل وتفتيش الدور بدون الرجوع الى المحاكم، ونتيجة لهذه الممارسات، تم ابعاد منافسيه، خاصة الشيوعيين والاشتراكيين، واصبح الحزب النازي في البرلمان يتمتع بأغلبية مطلقة فاستغل هذه الحالة لصالحه بتشريع قانون الصلاحيات المطلقة الذي صوت عليه البرلمان في ٢١ مارس ١٩٣٣ حيث صوت لصالحه (٤٤١ عضواً) بينما صوت ضده ٩٤ عضواً وبموجب هذا القانون منح هتلر الصلاحيات المطلقة في تشريع القوانين دون الرجوع الى البرلمان وتصبح نافذة خلال (٢٤ ساعة) وبذلك استطاع ان يضع هتلر السلطة التشريعية اضافة الى السلطة التنفيذية بيده واصدر قوانينه التي تحرم النشاط السياسي واصبح الحزب النازي هو الحزب الوحيد واستطاع ان يسيطر على كافة مرافق الدولة ومؤسساتها، وقام كذلك بإنشاء الاجهزة العسكرية والامنية الخاصة لحماية نظامه وكذلك بادر بإنشاء محاكم خاصة تعمل بأوامر من هتلر.

وتوج اعماله بعد وفاة رئيس الجمهورية في ٢ آب ١٩٣٤ حيث اعلن قيام امبراطورية المانيا والغاء الجمهورية واعلن نفسه (فورهر) لها وهكذا توالت المآسي على الشعب الالماني ولم تنجو منها البشرية جمعاء.

نظام صدام والتشريع

وصل صدام للسلطة عبر المؤامرات والتصفية التي لم يسلم منها اعضاء حزبه من خلال تداخل القيادات الامنية والحزبية ونظرية القائد الضرورة والحزب الواحد وجمع السلطة التشريعية والتنفيذية بيده واقامة المحاكم الخاصة التي تخضع لأوامره واصبحت المؤسسات الرسمية والشعبية واجهات وادوات لتنفيذ مخططاته الاجرامية التي جلبت المآسي على الشعب العراقي وشعوب المنطقة بأجمعها وذلك من خلال اصدار قانون الحزب القائد رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٤ وتعديل المادة (٥٧) من الدستور المؤقت بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٥ في ٢٢ / ٧ / ١٩٩٣ التي اعطت الحق له بإصدار القرارات التي لها قوة القانون.

وكذلك انشاء الاجهزة العسكرية والامنية لحماية نظامه وتنفيذ مخططاته الاجرامية.

النظام الديمقراطي والتشريع

في الانظمة الديمقراطية يكون التشريع من اختصاص السلطة التشريعية التي غالباً ما يطلق عليها البرلمان الذي يتكون من ممثلي الشعب الذين تم اختيارهم بواسطة الانتخاب، فبمعنى آخر الشعب، في ظل النظام الديمقراطي، يقوم بالعملية التشريعية بصورة غير مباشرة، والعملية التشريعية تختلف من حيث الاجراءات التي يعتمدها نوع النظام الديمقراطي وهناك ثلاثة انواع من الانظمة الديمقراطية هي:

١, النظام الرئاسي

وخير مثال على هذا النظام هو الولايات المتحدة الامريكية حيث يتم انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب ويعتبر رئيساً للسلطة التنفيذية ويقوم بدوره بترشيح الوزراء الذين يتم تعيينهم بموافقة السلطة التشريعية والتي تتكون من مجلسين، مجلس الشيوخ الذي يتكون من عضوين لكل ولاية مهما كان عدد نفوسها ومجلس النواب الذي يتم انتخاب اعضائه على اساس الكثافة السكانية نائب واحد لكل (٣٠٠٠٠) نسمة وهناك بعض الدساتير يقوم البرلمان بانتخاب رئيس الجمهورية كما هو الحال في جنوب افريقيا وطالما رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية ويقوم بتعيين الوزراء فلا يعتد بهذا الاختلاف الشكلي.

٢, النظام البرلماني

وخير مثال على هذا النظام بريطانيا حيث يتكون فيها البرلمان من مجلسين هما مجلس اللوردات حيث تتم العضوية فيه بالوراثة وقسم يعين وفق شروط معينة ومجلس العموم المنتخب من قبل الشعب وهو صاحب السلطة التشريعية الحقيقية ورئيس حزب الاغلبية فيه يقوم بتشكيل الحكومة اما رئيس الدولة، ملك او رئيس، فيكون منصبه فخرياً يقتصر على تصديق القوانين والمراسيم وهي صلاحيات شكلية وكما هو الحال في المانيا، ايطاليا، الهند، اليونان، النمسا، وغيرها من الدول. وهذا يعني ان النظام البرلماني يكون مجلس الوزراء الذي يشكله رئيس حزب الاغلبية هو صاحب السلطة التنفيذية.

٣, النظام المختلط

النموذج الامثل لهذا النوع هو النظام الفرنسي الذي يتكون برلمانه من مجلسين منتخبين من قبل الشعب هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب، اما السلطة التنفيذية فهي مشتركة بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. وان رئيس الجمهورية في هذا النظام يتم انتخابه من قبل الشعب مباشرة كما هو شأن النظام الرئاسي الامريكي، اما رئيس الوزراء فيتم ترشيحه من قبل رئيس الجمهورية على ان يحصل على ثقة الاغلبية في البرلمان وغالباً ما يكون ممثلاً لحزب الاغلبية في البرلمان (الجمعية الوطنية الفرنسية) وفي هذا النظام تكون السلطة التنفيذية موزعة بين رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب ورئيس الوزراء الحاصل على اغلبية اصوات البرلمان ويكون للاول مهام الدفاع والخارجية والثاني الامور الاقتصادية والاجتماعية في المجال الداخلي.

التشريع في الانظمة الديمقراطية

العملية التشريعية في الانظمة الديمقراطية متشابهة عدا بعض الاجراءات الشكلية والفنية، فالبرلمان هو المختص بصياغة القوانين والسلطة التنفيذية سواء كانت رئاسية او مجلس الوزراء هو المصدر الاساسي للتقدم بمشروعات القوانين، واعضاء البرلمان سواء كانوا افراداً او جماعات يمكن لهم التقدم بمشاريع القوانين لكنها تجد صعوبة في التصديق الا اذا ايدتها الحكومة ذات الاغلبية في البرلمان وسنتناول مثالاً لذلك العملية التشريعية في بريطانيا حيث لا يتم التصويت على أي مشروع قانون في مجلس العموم الا بعد ان يمر بالمراحل التالية:

مرحلة الاستشارات

حيث تقوم الجهة المعنية بمشروع القانون بعرضه على وزارة المالية لغرض الاستشارة وبعدها على دوائرها المختصة والدوائر ذات العلاقة من خارج الوزارة ثم تعرضه على عامة الناس من خلال الصحافة والاجهزة الاعلامية الاخرى لغرض المشورة وابداء الرأي، ثم تقيم مجموع الاستشارات وبعد الاقتناع بأهمية المشروع تعد ورقة به لغرض عرضه على مجلس العموم.

مرحلة القراءة

حيث تجرى في مجلس العموم بعض الاجراءات على مشروع القانون قبل طرحه للتصويت وهذه الاجراءات تتمثل في:

القراءة الاولى/ حيث تم خلالها اعتماد المشروع من عدمه وفي حالة اعتماده يتم تحويله الى لجنة مختصة لغرض دراسته وابداء الرأي فيه وقد تقوم هذه اللجنة بالحذف والتعديل او اعتماد المشروع بدون تعديل.

القراءة الثانية/ وتتركز على ما قامت به اللجنة من تعديل وما ابدته من آراء.

القراءة الثالثة/ ويتم فيها التصويت على المشروع ويعتمد بالاغلبية المطلقة.

وبعد اعتماده يتم تحويله الى مجلس اللوردات حيث يقوم بنفس الاجراءات التي قام بها مجلس العموم وفي حالة عدم اعتماده يتم تأجيل النظر فيه مرة لمدة سنة، اما اذا ادخل فيه تعديل فيتم ارجاعه الى مجلس العموم وللاخير الموافقة او الرفض وتقديمه الى مجلس اللوردات اما في حالة اعتماده من قبل مجلس اللوردات من خلال التصويت عليه يتم رفعه الى الملكة للمصادقة عليه، ونفاذه بعد نشره ومصادقة الملكة شكلية تعارف عليها الدستور البريطاني.

العملية التشريعية في قانون ادارة الدولة الانتقالي

يتفق علماء القانون والسياسة على عدم تشريع قوانين دائمية وتنظم اوضاع مهمة خلال الفترة الانتقالية، اذ يجب ان يكون ذلك من خلال سلطة تشريعية منتخبة من قبل الشعب، حتى تكتسب القبول بل تكتسب القناعة من قبل الناس للالتزام بها لأنها صادرة منهم بصورة غير مباشرة عبر المرشحين الذين انتخبوهم لهذه المهمة، لكن في نفس الوقت لا يمكن ترك البلاد بدون سلطة تمارس مهمة التشريع في حالات الضرورة ومتطلبات ادارة الدولة وتسيير شؤون المجتمع خلال الفترة الانتقالية وهذا ما جرى عليه العمل في تجارب دولية سابقة، وعلى هذا الاساس صدر القانون الانتقالي وبين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وامور اخرى، ونص في المادة (٣٠) الفقرة (أ) على ان السلطة التشريعية لدولة العراق خلال الفترة الانتقالية تعرف بإسم الجمعية الوطنية ومهمتها الرئيسية هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية واعطت الفقرة (د) من المادة (٣٣) الحق لأعضاء الجمعية الوطنية بإقتراح مشاريع القوانين ونصت المادة (٤٢) لمجلس الوزراء اقتراح مشاريع القوانين ويبدو من نص المادة (٣٧) ان اقرار مشاريع القوانين من صلاحية الجمعية الوطنية فقط كقرار نهائي، حيث نصت، لمجلس الرئاسة نقض أي تشريع تصدره الجمعية الوطنية، على ان يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغ مجلس الرئاسة من قبل رئيس الجمعية الوطنية بإقرار ذلك التشريع. وفي حالة النقض يعاد التشريع الى الجمعية الوطنية التي لها ان تقر التشريع مجدداً بأغلبية الثلثين غير قابلة للنقض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

بطريقتين لا ثالث لهما

كيف يوضع الدستور الدائم في العراق؟

المحامي- هاتف الاعرجي

بادئ ذي بدء، فان وضع الدستور- أي دستور يمر بمرحلتين ليستا على درجة واحدة من الاهمية والخطورة- اولاهما اعداد مشروع الدستور- وثانيهما اقرار هذا المشروع.

والمرحلة الاولى لا تخرج عن كونها مرحلة تحضيرية تنحصر مهمة القائمين في تهيئة مسودة الدستور فقط.

والمفروض في هذه المسودة او المشروع ان يتضمن من حيث المبدأ، المبادئ والافكار المتفق عليها والتي تؤمن بها الطبقة الحاكمة في الدولة والمكتوبة في صيغ قانونية ملائمة.

وبعد هذا تبدأ المرحلة الثانية وهي المرحلة الاساسية والتي تسبغ على مشروع الدستور المعد صفته القانونية الملزمة للحكام والمحكومين على السواء.

ان هاتين المرحلتين تكادان تندمجان ببعضهما عندما تقوم الجمعية التأسيسية (أو من في حكمها) بالمرحلتين معاً، وذلك لان اللجنة المكلفة باعداد مشروع الدستور تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الجمعية التأسيسية ذاتها.

المرحلة الاولى- اعداد مشروع الدستور.

ان استقراء السوابق التأريخية للدول تبين لنا انها لم تلجأ الى طريقة واحدة في اعداد مشروع الدستور، بل انها التجأت الى طرق مختلفة اهمها الطريقتان الآتيتان:

١- قيام السلطة التنفيذية حصراً باعداد مشروع الدستور.

٢- قيام السلطة التأسيسية (أو من في حكمها) باعداد المشروع.

الطريقة الاولى:

قيام السلطة التنفيذية - حصراً - باعداد الدستور وذلك باختيارها لجنة تسمى عادة بـ(لجنة الدستور) او ما شابه ذلك، وتنيط بها اعداد المشروع.

وتخضع هذه اللجنة عملاً الى اشراف السلطة التنفيذية فتتلقى منها التوجيهات والتعليمات التي تسهل لها انجاز المشروع على الوجه الذي ترغب به عادة السلطة المذكورة.

هذا وتلجأ السلطة التنفيذية في اختيار اعضاء اللجنة الدستورية الى اتباع طريقة من الطرق الآتية:

١- اختيار اعضاء اللجنة من موظفيها فقط- وكلمة موظف تعني كما يرى استاذنا المرحوم (الدكتور عبد الله البستاني) يقصد بها كل مكلف بخدمة عماة بما فيهم الوزراء.

وتلاحظ السلطة التنفيذية عند اختيارها الاعضاء المذكورين ان يكونوا من المختصين في القانون بصورة عامة وفي القانون الدستوري بصورة خاصة، وكثيراً ما تستعين هذه السلطة بديوان التدوين القانوني او المؤسسات القانونية التخصصية. ومن المفروض في هذه الطريقة انها تختار الاكفاء من الموظفين الحقوقيين للقيام بهذه المهمة، فضلاً عن انسجام الآراء بينها واراء السلطة التنفيذية عند تحديد المبادئ التي يجب ان يتضمنها مشروع الدستور. الا ان ما يؤخذ عليها هو عدم استيعاب هذه اللجنة للتيارات الشعبية المختلفة لعدم وجود ممثلين لها بين اعضائها، وعدم استقلال اللجنة عن السلطة التنفيذية في العمل، وعادة ما تهتم مثل هذه اللجنة الحكومية بالجانب الشكلي كالصياغة او تبني النظريات الدستورية البراقة، اكثر من اهتمامها بمستوى الدستور من حيث المبادئ التي يجب ان يتبناها ولتكون ملائمة للمرحلة التأريخية التي تمر بها الدولة. اضافة الى ان وضع الدستور مهمة كبيرة تعني الشعب بأسره لتعلقه بكيانه ومستقبله وعليه فان عدم اشراك ممثليه ورجال السياسة والاحزاب في اللجنة أمر يتفق رجال القانون الدستوري في انه لا يمكن التسليم به مطلقاً.

٢- اختيار اعضاء اللجنة من الافراد العاديين سواء اكان هؤلاء من المختصين في القانون او من الممثلين الحقيقيين لمختلف التيارات الفكرية والمنظمات السياسية والاجتماعية.

ان هذه الطريقة. وكما يقول المرحوم الدكتور البستاني، يتضمن استقلال اللجنة من السلطة التنفيذية به مع ضمانها تمثيل الفئات المختلفة للشعب، الا انه يأخذ عليها ما قد ينشب بينها وبين السلطة التنفيذية من نزاع حول ما يجب ان يتضمنه الدستور الجديد من مبادئ وافكار مما يؤدي الى شل اعمالها، وبخاصة اذا كانت هذه اللجنة، وهذا ما يجب ان يكون، تمثل كل الفئات الشعبية او اغلبها- وهذه الطريقة نادرة في العمل، كما انه من المفروض ان يكون من ضمن اعضاء اللجنة المختصون او الحقوقيون في اقل تقدير- وقد لا يتحقق تواجد مثل هؤلاء ضمن بعض الفئات او المنظمات من الشعب.

٣- اختيار اللجنة من موظفي الدولة ومن المواطنين العاديين المختصين بالقانون، ومن القانونيين الممثلين الحقيقيين لمختلف التيارات الفكرية المنظمات الاجتماعية.

ان هذه الطريقة تتلافى عيوب الطريقتين السابقتين، وذلك ان اللجنة المؤلفة بهذه الطريقة تكون مستقلة الى درجة لا بأس لها عن السلطة التنفيذية وتتميز في كونها لجنة ذات اختصاص فضلاً عن تمثيلها الفئات الشعبية المختلفة. ان هذه الطريقة هي الافضل من بين الطريقتين السابقتين في اعداد مشروع الدستور، الا ان الطريقة الافضل منها هي طريقة وضع الدستور بواسطة لجنة منبثقة عن الجمعية التأسيسية.

الطريقة الثانية:

وتقتضي هذه الطريقة قيام الجمعية التأسيسية او من في حكمها- حصراً باعداد مشروع الدستور، وتفترض هذه الطريقة وجود جمعية تأسيسية او جمعية وطنية (برلمان) تأخذ على عاتقها وضع الدستور، برغم انها لم تنتخب لهذا الغرض، فتقوم باختيار لجنة دستورية من بين اعضائها لغرض اعداد مشروع الدستور وعرضه بعد الانتهاء منه على الجمعية الوطنية لمناقشة واقراره، كما هو او تعديله، او رفضه. ثم تقوم الجمعية الوطنية بتكليف اللجنة ذاتها او اختيار لجنة اخرى من بين اعضائها ايضاً لوضع مشروع جديد لمناقشته واقراره وفقاً للاصول. وميزة هذه الطريقة وفي مرحلتي الاعداد والاقرار انها من عمل السلطة التأسيسية التشريعية او من في حكمها والمنبثقة عن الشعب- مما ينسجم ومبدأ ان الشعب مصدر السلطات في الدولة.

ان الاخذ بهذه الطريقة في وضع مشروع الدستور الدائم له اهميته الكبيرة في اعداد دستور متكامل وديمقراطي وذلك للاسباب الآتية:

١- انها طريقة ديمقراطية اصيلة لانها من والى الشعب.

٢- انها تؤدي الى سرعة وضع الدستور الدائم وذلك لاندماج مرحلتي الاعداد والاقرار في هيئة منبثقة عن الشعب وهي الجمعية التأسيسية، وبذلك يتحقق ما يريده الشعب وباجماعه وهو انهاء الفترة الانتقالية بأسرع فرصة.

٣- ان وجود الجمعية التأسيسية له اهمية في الرقابة على السلطة التنفيذية وبخاصة عند ممارستها الصلاحيات الواسعة التي يخولها اياها قانون السلامة الوطنية (الطوارئ) اضافة الى ان وجود الجمعية التأسيسية واللجنة الدستورية المنبثقة عنها يمكن لها الاستئناس بآراء رجال السياسة القانونية، ان لم يكونوا ضمن اعضاء الهيئة التأسيسية الوطنية المنتخبة على ان وجود الجمعية التأسيسية- واللجنة الدستورية المنبثقة عنها لا يحول دون مساهمة السلطة التنفيذية في اعداد مشروع الدستور وذلك عن طريق تزويد هذه اللجنة بآرائها وملاحظاتها وبالطرق الاصولية.

بقي ان نقول ان الافكار والمبادئ التي ترد عند اعداد الدستور هي آراء ومبادئ توافقية بين المرجعية السياسية لشعبنا والتي تتضمن ان العراق جمهورية ديمقراطية فيدرالية تعددية.

قانون ادارة الدولة ونسبة تمثيل المرأة

النسبة المحددة للمرأة في المؤتمر الوطني كافية.. وكل شيء محكوم بزمانه

بابل / مدتب المدى

تطبيقاً لقانون إدارة الدولة بتمثيل المرأة في المجلس الوطني بنسبة (٢٥٪) اتسعت في الآونة الأخيرة دائرة الاهتمام بالمرأة باعتبارها شريك حيوي للرجل في الحقوق والواجبات وايضاً التحولات الديمقراطية الجارية في البلد. ومما يؤكد هذا الاهتمام والاتساع هو التشكلات النسوية العديدة بوصفها منظمات مجتمع مدني فاعل، ويقع على عاتقها دور بارز وكبير في الظروف الراهنة وتقع على عاتقها مسؤولية النهوض بمكانة المرأة وتوعيتها واتاحة الفرصة الواسعة لها كي تلعب دورها الاجتماعي والسياسي وكذلك الأسري وبالطريقة السلمية والصحيحة. ودعوة المرأة الآن لتأخذ زمام أمرها، وتنهض بمسؤوليتها تنطوي على رد بليغ وواضح على المساعي العدوانية المحمومة الرامية لايقاف عجلة البناء والتي سيكون حتماً للمرأة فيها مساحة كبيرة، وسيبلور هذا الدور موقفاً شعبياً داعماً للمرأة، وناصراً عبر الاحزاب والحركات السياسية والمنظمات غير الحكومية.

تجاوزت المرأة كثيراً من المتاعب والمصاعب المعروفة في تاريخها الاجتماعي بعد إنهيار النظام الفاشي وانتهاء أخطر تاريخ في البلاد، وهو تاريخ الحروب المستمرة باشتعالها والتي عانت المرأة منها الكثير وظلت ضحيتها مع الاسرة لفترة طويلة. ان قانون إدارة الدولة انصف المرأة وجعل منها مساهماً بناءاً في حياة العراق السياسية لذا حصل تمثيل لها في المؤتمر الوطني.

ولأن النسبة ثابتة ومعروفة فلم يحصل عليها خرق وتجاوز مثلما حصل مع الرجال المرشحين.

وانطلاقاً من الباب الرابع/ السلطة التشريعية الانتقالية والمادة الثلاثون، الفقرة (ج) سيكون حوارنا مع عدد من النساء في محافظة بابل ليتحدثن عن الانتخابات والمجلس التشريعي الذي سينبثق عن المؤتمر. واكدت الفقرة (ج) على حق المرأة في المجلس التشريعي وأكد قانون ادارة الدولة على ضرورة تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية.

الحوار مهم في معرفة الآراء

أكدت السيدة حنان حسين الحسون (مهندسة) على ضرورة التحاور مع زميلتها وجهاً لوجه اختباراً لقدرة المحاورة في معرفة الآخر واكتشاف خصائص في شخصيته، لذا ابتعدنا عن الاستكتاب وبدأنا حواراً معهما وكان السؤال الاول: للمرأة فرصة تاريخية كبيرة للغاية، لم تمارسها من قبل بهذه الوتيرة، ما هي إمكانات المرأة في دعم هذه الممارسة التي هي في الاصل منجزاً حضارياً، حازت عليه المرأة وحددها القانون الخاص بادارة الدولة؟

فقالت ان مسؤولية المرأة في المجتمع العراقي الجديد لا يمكن تحديدها بعدد المناصب او بنسبة ٢٥٪ التي حددها قانون ادارة الدولة، لان المسؤولية الحقيقية الواجب النهوض بها من قبل المرأة هي تفجير الطاقات المكبوتة والمغيبة عبر مشاركتها في مؤسسات المجتمع ومنظماته المدنية وكذلك عبر عملها الوظيفي، مهما كان نوعه.

وهل هناك تصورات محددة لمعالجة وضع المرأة؟ لا يمكن وضع حل معين، او مجموعة حلول قياساً لما عانته المرأة العراقية وما واجهته في زمن نظام صدام حسين الفاشي. واعتقد بان دورها الثقافي والحضاري والوطني يتبلور اكثر عبر نسبة تمثيلها في المجلس الوطني بالاضافة الى ما يمكن ان تضطلع به في دائرتها واجد ضرورة اختيار النساء الكفوءات القادرات على العمل وانجاز برامج خاصة بالمرأة وعلاقتها بالمجتمع لانها نصفه الحيوي والابتعاد عن العلاقات العشائرية والحزبية والعرقية في التحديد والاختيار والترشيح للمناصب والمسؤوليات. لذا اعتقد بانها الآن في اول الدرب، وبدايته صحيحة، توحي لجوهر الحق المعترف به دستورياً، وهي بداية الانفتاح على العالم وبناء ما تهدم.

الديمقراطية ضمان لحقوق المرأة

وقالت السيدة بتول الزبيدي: لقد وقفت المرأة مع الرجل مشاركة له بشكل فعلي من اجل انجاح التجربة الجديدة في العراق والتي ستكون نتائجها الاخيرة كسباً للعراقيين الذين عانوا كثيراً طيلة سنوات الحكم الصدامي الفاشي. ومشاركة المرأة في المؤتمر الوطني سيكون فعالاً ومحفزاً للتجربة الديمقراطية وسيتبعها خير عميم، ينعكس حتماً على الافراد. امنيتي لكل العراقيات بالنجاح والنصر على الارهاب والتخريب وتحقيق الامن والاستقرار.

المرأة ضد المرأة

وأرسلت السيدة بتول الياسري/ مهندسة زراعية في محافظة بابل اجابتها مكتوبة واشارت فيها الى الاصوات المطالبة بحق المرأة في ممارسة الانتخابات. ولكن لابد من ملاحظة التزوير الذي أوجد ظروفاً مناسبة لعودة البعثيين مرة أخرى بثوب جديد ليتمركزوا مثلما كانوا في نظامهم الفاشي المقبور. فاز البعثيون في الانتخابات، وصعد شيوخ التسعينيات.

اطالب بإلغاء الانتخابات وبالإمكان الاعتماد على طرق أخرى من اجل تمثيل الاحزاب والحركات السياسية.

لا أحبذ ان يكون للمرأة دور في ادارة الدولة مثل وزيرة او مدير عام (هواية عليها مديرة مدرسة؟) لانها لا تستطيع ان تدير بيتها لوحدها، كيف بها اذا صارت وزيرة او مديرة مؤسسة؟ أفضل شيء للمرأة التفرغ لتربية اولادها تربية صحيحة، وصدقت الزهراء(ع) عندما قالت:

خير للمرأة ان لا ترى رجلاً ولا رجل يراها.

خطوة الألف ميل

لقد عاد عراقنا الجميل. قالت السيدة امل عبد عبود/مهندسة

لكنه مثقل بالمتاعب والندوب وآثار السجن الطويل على أية حال كانت الفترة السابقة تاريخية وانقضت ولن تعود ثانية وعلى الرغم من المرارات ومسلسل الدم فإن الخطوة الأولى قد بدأت ويكاد يتفق الجميع على ان الانتخابات مجال للنخبة المثقفة ولا أميل الى المرشحين الذين يصوت لهم القطيع حسب المنافع والمصالح والعواطف والاهواء. ولا احد ينكر جهل الاغلبية المسؤولية عن الهدم والخراب، حتى لها دور في الذي يحصل الآن من دمار وقتل. ولكن اذا كان لابد من هذه العملية التي اصبحت من البديهيات، فلنضع صمام أمان في اختيارات المرشحين من قبل لجنة واعية/ وقانونية.

وعلينا ان نبارك العملية الديمقراطية وندعمها على الرغم من الخروقات والاخطاء. لكني اتحفظ على النتائج التي ظهرت، لانها غير حقيقية ولا تمثل المحافظة، لذا اطالب بإلغاء نتائج المؤتمر الوطني.

اما بخصوص نسبة تمثيل المرأة في المؤتمر الوطني فهي نسبة كافية، وكل شيء محكوم بزمانه.

نبارك للحكومة سعيها من اجل الامن والاستقرار ونبايعها من اجل قمع الارهابيين واللصوص والقتلة.